الأمم المتحدة

A/RES/54/241B

الجمعية العامة

Distr. General
21 July 2000

الدورة الرابعة والخمسون
البندان ١٥٠ و ١٧٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/686/Add.1)]

٥٤/٢٤١- تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وتمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون

باء[١]

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون[٢] والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة الميزانية[٣]،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ١١٨١ (١٩٩٨) المؤرخ ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون، والقرار ١٢٧٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم

---

(١) نتيجة لذلك فان القرار ٥٤/٢٤١، الوارد في الفرع السادس من: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٩** (A/54/49)، المجلد الأول، يصبح القرار ٥٤/٢٤١ألف.

(٢) A/54/778 و A/54/820.

(٣) A/54/858.

المتحدة في سيراليون، والقرار ١٢٨٩ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠ الذي نقح بموجبه ولاية البعثة ومددها،

وإذ تشير إلى قراريها ٥٣/٢٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٥٤/٢٤١ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في سيراليون وبعثة الأمم المتحدة في سيراليون،

وإذ تؤكد من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة ومفادها أنه لتغطية النفقات الناشئة عن البعثة يلزم اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نموا من الناحية الاقتصادية هي في وضع يُمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبيا، وأن البلدان الأقل نموا من الناحية الاقتصادية لها قدرة محدودة نسبيا على المساهمة في عملية من هذا القبيل،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه جرى تقديم تبرعات إلى البعثة،

وإدراكا منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - **تحيط علما** بحالة الاشتراكات في بعثة الأمم المتحدة في سيراليون في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٣.٧ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٣٩ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن زهاء ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة كاملة، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة كاملة؛

٣ - **تعرب عن قلقها** إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة للبعثة بالكامل وفي موعدها؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٦ - **تؤكد** ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٧ - **تؤكد أيضا** ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لتضطلع بولاياتها بفعالية وكفاءة؛

٨ - **تعيد تأكيد طلبها** إلى الأمين العام بأن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من مرافق ومعدات قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، للتقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف الشراء للبعثة، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام أن يعجل تنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٩ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٣]، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

١٠- **تطلب** إلى الأمين العام اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة أن تُدار البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

١١ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات البعثة، وذلك لغرض خفض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٢ - **تقرر** تخفيض الاعتماد المأذون به من أجل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون للفترة الممتدة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٩/٥٣، من مبلغ إجماليه ٢٢ مليون دولار (صافيه ٨٠٠ ٢٧٩ ٢١ دولار) إلى مبلغ إجماليه ١٠٠ ١٦٧ ١٦ دولار (صافيه ٥٥٠ ٧٠٦ ١٥ دولار)، يساوي المبلغ

المقسَّم فيما بين الدول الأعضاء في الفترة الممتدة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩، ومد الفترة التي يغطيها الاعتماد من ١٣ آذار/مارس ١٩٩٩ وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون مبلغا إجماليه ٠٠٠ ٧٨٩ ٦٥ دولار (صافيه ٥٠٠ ٦٠٦ ٦٦ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، بالإضافة إلى مبلغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار) سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ألف؛

١٤ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، آخذة في الاعتبار المبلغ الذي سبق اعتماده بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٤١ والبالغ إجماليه ٢٠٠ مليون دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ١٩٧ دولار)، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإضافي البالغ إجماليه ٠٠٠ ٧٨٩ ٦٥ دولار (صافيه ١٠٠ ٧٦٥ ٦٦ دولار) للفترة الممتدة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٤٣/٢٣٢ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بصيغته التي عدلتها الجمعية في قراراتها ٤٤/١٩٢ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٤٥/٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٤٦/١٩٨ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٤٧/٢١٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٩/٢٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٤٩/٢٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٥٠/٢٢٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٥١/٢١٨ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٥٢/٢٣٠ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقرراتها ٤٨/٤٧٢ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٠/٤٥١ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٥٤/٤٥٦ إلى ٥٤/٤٥٨ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وآخذا بعين الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠، كما هو مبين في قراريها ٥٢/٢١٥ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٤/٢٣٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٥ - **تقرر** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، التخفيض الذي طرأ على حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ

٥٠٠ ٨١٧ دولار الموافق عليه للبعثة للفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

١٦ - **تقرر أيضا** أن تعتمد مبلغا إجماليه ٠٥١ ٣٩٩ ٥٠٤ دولارا (صافيه ٤٦١ ٤٥٤ ٤٩٦ دولار) للإنفاق على البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك مبلغ إجماليه ٢٨١ ٩٣١ ٢٣ دولارا (صافيه ٨٧٣ ٢٥٠ ٢٠ دولارا) لحساب دعم عمليات حفظ السلام ومبلغ إجماليه ٣٧٠ ٧٤١ ٣ دولارا (صافيه ٩٨٨ ٣٢٨ ٣ دولارا) لقاعدة الأمم المتحدة للسوقيات؛

١٧ - **تقرر كذلك**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٧٢٣ ١٦٨ ٥٠ دولارا (صافيه ٥٨٦ ٣٨٧ ٤٩ دولارا) للفترة من ١ تموز/ يوليه إلى ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار ولجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ على النحو المحدد في قراري الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف؛

١٨ - **تقرر**، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ١٠)، أن تخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٣٧ ٧٨١ دولارا الموافق عليه للبعثة للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٦ آب/ أغسطس ٢٠٠٠؛

١٩ - **تقرر أيضا**، كترتيب مخصص لهذه الحالة، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغا إجماليه ٣٢٨ ٢٣٠ ٤٥٤ دولارا (صافيه ٨٧٥ ١٥٧ ٤٤٧ دولارا) للفترة من ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بمعدل شهري إجماليه ٢٥٤ ٠٣٣ ٤٢ دولارا (صافيه ٧٨٨ ٣٧٨ ٤١ دولارا)، وفقا للخطة المبينة في هذا القرار ولجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠ كما هو محدد في قراري الجمعية العامة ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف، ولجدول عام ٢٠٠١[٤] كما هو محدد في القرار ٢٣٧/٥٤ ألف، رهنا بقرار مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة إلى ما بعد ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛

٢٠ - **تقرر كذلك** أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د ١٠) من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة

---

(٤) ستتخذه الجمعية العامة.

كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٤٥٣ ٠٧٢ ٧ دولارا والموافق عليها للبعثة للفترة من ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

٢١ - **تقرر** أن تخصم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٤ أعلاه، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء التي وفت بالتزاماتها المالية للبعثة، حصة كل منها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار (صافيه ٥٥٠ ٣٠٩ ٣ دولارا) للفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢٢ - **تقرر أيضا** بالنسبة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية للبعثة، أن تخصم من التزاماتها غير المسددة، حصتها من الرصيد غير المرتبط به البالغ إجماليه ٣٠٠ ٢٨٣ ٣ دولار (صافيه ٥٥٠ ٣٠٩ ٣ دولارا) للفترة من ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

٢٣ - **تؤكد** على ضرورة ألا يجري تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة لحفظ السلام؛

٢٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشاركين في البعثة؛

٢٥ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددتها الجمعية العامة؛

٢٦ - **تقرر** أن تُدرج في جدول أعمالها المؤقت للدورة الخامسة والخمسين البند المعنون ''تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون''.

الجلسة العامة ٩٨

١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠